

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
الميزانية العامة الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م،
المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م





التاريخ: 12 مارس 2007م

**صاحب المعالي / الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004. يرجى التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

1. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع القانون.
2. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
3. جدول خاص يتضمن مواد المشروع المذكور كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب وتوصيات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى بشأنها.
4. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
5. مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ: 12 مارس 2007م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002
الموافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (25 ص ل م ق - 3 - 2 - 2007م) المؤرخ في 21 فبراير 2007م، والذي تم
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002، الموافق للمرسوم
الملكى رقم (78) لسنة 2004، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يرفع للمجلس
متضمناً رأي اللجنة بشأنه خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الخامس بتاريخ 28 فبراير 2007م.
- الاجتماع السادس بتاريخ 7 مارس 2007م.

(2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية. (مرفق)

(3) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس ممثلو وزارة المالية حيث حضر كل من:

- | | |
|-------------------------------------|---|
| - معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة | - وزير المالية. |
| - الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة | - وكيل وزارة المالية. |
| - الأستاذ نبيل جمعة الدوي | - مدير الخزانة. |
| - الأستاذ أحمد جاسم فراج | - مدير الميزانية. |
| - الأستاذ محمد أحمد محمد | - رئيس الأنظمة المالية والمعايير المحاسبية. |
| - الأستاذ أنور علي الأنصاري | - القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والمتابعة. |
| - الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلوي | - رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي. |

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة لمجلس الشورى كل من:

1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
 2. الأستاذ محسن حميد مرهون
 3. الأتسة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني لشؤون المجلس.
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
أخصائي قانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة، والسيدة خولة هاشم.

ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة المالية والذين أكدوا على تأييد الوزارة للتعديلات التي أقرها مجلس النواب والتي تقضي بحظر النقل بين الاعتمادات المقررة، واعتماد بند الاعتماد الاحتياطي والذي يمثل ما نسبته 3% وذلك تحسباً للمصاريف والالتزامات الطارئة.

واستمعت كذلك إلى رأي المستشارين القانونيين، كما استأنست اللجنة برأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي أكد سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية؛ وتمّ استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأنه، ووافقت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات على التعديل الذي أقره مجلس النواب على صياغة المادة رقم (32) الواردة في المادة الأولى من مشروع القانون؛ لما في ذلك من تحقيق للهدف من التعديل وهو توافق نص المادة (32) من قانون الميزانية العامة مع نص المادة (110) من الدستور، بينما الصيغة المقترحة من قبل الحكومة لا تحقق الهدف المنشود أساساً من وراء التعديل، كما أن هناك تناقضاً واضحاً بين أحكام المادة (32) المعدلة من قبل الحكومة وبين المادة (33)، حيث يهدف التعديل في الأولى منهما إلى إعطاء وزير المالية سلطة نقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، بينما تنص الأخرى على أن يتم منح الاعتماد الإضافي بقانون يصدر بناء على عرض الوزير لمشروع القانون على مجلس الوزراء.

كما أن إعداد الميزانية من قبل السلطة التنفيذية ودراستها واعتمادها من قبل السلطة التشريعية عند إقرار الميزانية وبإعطاء صلاحيات لوزير المالية بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية يتناقض مع مبدأ الرقابة المسبقة وإقرار الميزانية، وينفي الغرض من قيام المجلس بدراسة مصروفات واعتمادات كل وزارة وجهة حكومية على حدة، وفق الأبواب والأقسام؛ مما يعني جعل إقرار الميزانية من قبل

السلطة التشريعية عملية صورية غير مجددة نظراً لإعطاء صلاحيات للوزير بالتعديل أو النقل بين الأبواب والوزارات دون الرجوع إلى المجلس التشريعي وأخذ موافقته.

وبالتالي فقد رأت اللجنة التوصية بإقرار التعديل الوارد من قبل مجلس النواب.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الأستاذ جهاد حسن بوكمال
- مقرراً أصلياً
2. الأستاذ خالد عبدالرسول الشريف
- مقرراً احتياطياً


رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004 من حيث المبدأ.

- الموافقة على تعديلات مواد المشروع على النحو الوارد في الجدول المرفق.


والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية



جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية



التاريخ: 7 مارس 2007م

المحترم
سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 21 فبراير 2007م، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (21 ص ل ت ق - 3 - 2 - 2007م) ، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخي 28 فبراير و 7 مارس 2007م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الثامن والعاشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الميزانية العامة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002، المرافق للمرسوم الملكي رقم (78) لسنة 2004

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p>مادة (32):</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- توحي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بالإبقاء على مقدمة المادة الأولى كما جاءت من الحكومة.</p> <p>- توحي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p>مادة (32):</p> <p>" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون، ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة النص الآتي:</p> <p>مادة (32):</p> <p>كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون. وللوزير سلطة نقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.</p>	<p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة ققرة (ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.) بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p>	<p>ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية.</p>	
<p>ويخرج في قانون اعتماد الميزانية بنفاً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل 3 % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة التصرف منه للوفاء بالتزامات حياجة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.</p>	<p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة ققرة (ويخرج في قانون اعتماد الميزانية بنفاً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل 3 % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة التصرف منه للوفاء بالتزامات حياجة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.</p>	<p>ويخرج في قانون اعتماد الميزانية بنفاً يسمى " الاعتماد الاحتياطي " بقيمة تعادل 3 % من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة التصرف منه للوفاء بالتزامات حياجة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.</p>	

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.) بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p><u>ويضع الوزير اللوائح والشروط</u> <u>والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات</u> <u>بين أقسام الميزانية في الوزارة أو</u> <u>الجهة الحكومية وكذلك المنظمة</u> <u>للصرف من الاعتماد الاحتياطي".</u></p>	<p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة ققرة (ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي".) بعد الإضافة السابقة المذكورة أعلاه.</p>	<p><u>ويضع الوزير اللوائح والشروط</u> <u>والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين</u> <u>أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة</u> <u>الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من</u> <u>الاعتماد الاحتياطي".</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:</p>